

وإذ يلاحظ أن هناك تقارير قيد الإعداد ستُسهم مساهمة كبيرة في فهم قضايا نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الورقات التقنية للأمانة بشأن شروط نقل التكنولوجيا وتكنولوجيات التكيف، والتقارير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن نقل التكنولوجيا،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من قِبَل الأطراف من أجل تطوير التكنولوجيا وتطبيقها ونشرها ونقلها والتعاون في هذه المجالات،

وإذ يسلّم بأن القطاع الخاص يؤدي، في بعض البلدان، دوراً هاماً في تطوير التكنولوجيا ونقلها وتمويلها، وأن تهيئة بيئة تمكينية على كافة المستويات توفرّ منطلقاً لدعم تطوير واستخدام ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً،

وقد نظر في التقارير المرحلية التي قدمتها أمانة الاتفاقية بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا،

وإذ يشير إلى مقرراته ١٣/م أ-١ و ٧/م أ-٢ و ٩/م أ-٣ بشأن نقل التكنولوجيا، وإذ يعيد تأكيد هذه المقررات،

١- يوافق على أن تعزيز طاقات وقدرات البلدان النامية الأطراف للتصدي لتغير المناخ سيساعد هذه الأطراف في تقديم مساهماتها في تعديل الاتجاهات الطويلة الأجل لتغير المناخ، ومعالجة تغيّر المناخ، وتحقيق التنمية المستدامة، والمساهمة في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية؛

٢- يشجع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة على تعبئة وتيسير الجهود من أجل توفير الموارد المالية التي تحتاج إليها البلدان النامية الأطراف لتغطية تكاليفها الإضافية المتفق عليها، بما في ذلك نقل وتطوير التكنولوجيا، وتعزيز القدرات المحلية، وتنفيذ تدابير من قبيل تحسين كفاءة الطاقة، واستغلال مصادر الطاقة المتجددة، وتحسين المصارف، والاستعداد للتكيف مع الآثار المعاكسة المترتبة على تغير المناخ؛

٣- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني:

(أ) أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة عملياً من أجل القيام، حسب مقتضى الحال، بتشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراية الفنية إلى البلدان النامية الأطراف وتمكين هذه البلدان من الحصول عليها؛

(ب) أن تدعم بناء القدرات وتعزيز المؤسسات الملائمة في البلدان النامية من أجل إتاحة نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

٤- يطلب كذلك من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بصفة خاصة:

(أ) أن تساعد البلدان النامية الأطراف في جهودها الرامية إلى بناء القدرات ووضع الأطر المؤسسية من أجل تحسين كفاية الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة من خلال بذل جهود تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف؛

(ب) أن تقدم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف لتمكينها من بناء القدرات من أجل القيام على نحو مستدام، وحسب مقتضى الحال، بإدارة وحفظ وتحسين مصارف ومستودعات جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية، والغابات، والمحيطات، فضلا عن النظم الإيكولوجية الأرضية والساحلية والبحرية الأخرى؛

(ج) أن تساعد البلدان النامية الأطراف على بناء القدرات من أجل التكيف مع الآثار المعاكسة المترتبة على تغير المناخ؛

(د) أن تساعد البلدان النامية الأطراف في تعزيز طاقاتها وقدراتها الذاتية في مجالات البحوث التكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية والمراقبة المنتظمة ذات الصلة بتغير المناخ وما يرتبط به من آثار معاكسة؛

(هـ) أن تقوم، وازعة في اعتبارها أحكام المادة ٦ من الاتفاقية، بالتعاون في بناء قدرات البلدان النامية الأطراف وتعزيزها على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من خلال برامج التعاون التي تحظى بدعم من الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف فضلا عن الوكالات الثنائية؛

٥- **يطلب** من جميع الأطراف أن تحسّن ما تقدمه من معلومات في بلاغاتها الوطنية عن أنشطة التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، ويدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى أن تضمّن تقاريرها، حيثما أمكن، بيانات عن احتياجاتها التكنولوجية؛

٦- **يشجع** الأطراف على تنفيذ برامج ومشاريع تعاون عملية من أجل تشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا التي يمكن أن تحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة وأن تيسّر التكيف مع تغير المناخ وما يترتب عليه من آثار معاكسة، مع دعم التنمية المستدامة في الوقت نفسه؛

٧- **يدعو** الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحيط علما، لدى النظر في الارشادات الإضافية التي تقدّم إلى مرفق البيئة العالمية، بأنه ينبغي إيلاء الأولوية للحاجة إلى بناء القدرات في البلدان النامية، وتحديد وتحليل الاحتياجات للتكنولوجيا والمعلومات التكنولوجية ونقل التكنولوجيا؛

٨- **يحث:**

(أ) الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أن تراعي، في أنشطتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا، تقديم الدعم لتطوير وتعزيز القدرات الذاتية للبلدان النامية الأطراف وتكنولوجياتها؛

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على أن تقدم قائمة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية المملوكة ملكية عامة وذات الصلة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره كي تكون، حسب مقتضى الحال، مرجعاً للبلدان النامية الأطراف، وأن تقدم في بلاغاتها الوطنية معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية؛

(ج) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تعرض، في ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، احتياجاتها التكنولوجية ذات الأولوية، وبخاصة تلك المتصلة بالتكنولوجيات الرئيسية للتصدي لتغير المناخ في قطاعات معينة من اقتصادها الوطني، آخذة في اعتبارها أحدث التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(د) البلدان الأطراف، المتقدمة منها والنامية، على تهيئة بيئة مواتية، حسبما هو مشار إليه في وثيقة الأمم المتحدة E/1998/29-E/CN.17/1998/20، الفقرة ألف-٢(هـ)، من أجل حفز استثمار القطاع الخاص في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية إلى البلدان النامية وتشجيع تطبيق الدراية الفنية المحلية؛

٩- يدعو جميع الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية المهتمة إلى تحديد مشاريع وبرامج بشأن النهوج التعاونية إزاء نقل التكنولوجيا التي تعتقد أنها يمكن أن تكون بمثابة نماذج لتحسين نشر وتطبيق التكنولوجيات النظيفة بمقتضى الاتفاقية، وتقديم معلومات عن هذه المشاريع إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ من أجل تجميعها في إطار وثيقة معلومات متنوعة تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة؛

١٠- يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن ينشئ عملية استشارية للنظر في القائمة الأولية بالقضايا والمسائل الواردة في مرفق هذا المقرر وأن يقدم توصيات حول الكيفية التي ينبغي بها معالجة هذه القضايا والمسائل بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إطار لاتخاذ إجراءات معقولة وفعالة لتحسين تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. كما ينبغي لهذه العملية أن تنظر في القضايا المحددة في التقرير المرحلي للأمانة بشأن نقل التكنولوجيا^(١) وفي التقارير المقدمة من الأطراف. ويمكن لعملية التشاور أن تشمل، إذا ما توفرت الموارد لذلك، عقد اجتماعات إقليمية، وحلقات عمل إقليمية، وحلقة عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يتم ترتيبها بمساعدة من الأمانة ويشارك فيها خبراء يختارون من قائمة الخبراء وكذلك، حسب الاقتضاء، خبراء يشاركون في أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

١١- يطلب كذلك من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقدم تقريراً عن نتائج العملية الاستشارية إلى الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بغية التوصية بمقرر يعتمد مؤتمراً الأطراف في دورته الخامسة؛

١٢- يدعو الأطراف إلى تقديم وثائق إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن ردودها على الأسئلة المحددة في مرفق هذا المقرر فضلا عن القضايا والمسائل التي ستضاف إلى المرفق؛

١٣- يطلب من أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تواصل عملها بشأن توليف ونشر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية المفضية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وأن تنجز بذلك أنشطتها الجارية لعام ١٩٩٩ حسبما هو ملاحظ في التقرير المرحلي للأمانة المشار إليه في الفقرة ١٠؛

(ب) أن تولي الأولوية، لدى إعداد ميزانية فترة السنتين التالية، للأنشطة المتصلة بموضوع بناء قدرات الأطراف على تحسين نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، حسبما هو ملاحظ في التقرير المرحلي للأمانة المشار إليه في الفقرة ١٠، بما في ذلك تقييم وتوليف المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئيا، وأن تعمل بذلك على تعيين مهام محددة؛

(ج) أن تواصل تعزيز أنشطتها لدعم البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتدعيم بناء قدراتها لأغراض نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا.

المرفق

| القضايا | الأسئلة |
|---|--|
| الخطوات العملية الرامية إلى القيام، على النحو المناسب بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً وإمكانية الوصول إليها | |
| تعزيز إزالة الحواجز التي تعترض نقل التكنولوجيا. | كيف ينبغي للأطراف أن تعزز إزالة الحواجز التي تعترض نقل التكنولوجيا؟ وما هي الحواجز التي تشكل أولوية وما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها؟ |
| استهلال وتعزيز نقل التكنولوجيا المملوكة ملكية عامة والتكنولوجيات غير المشمولة ببراءات اختراع. | ما هي التكنولوجيات المتاحة المملوكة ملكية عامة؟ وكيف يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم تقارير عنها؟ وكيف ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تعزز نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية عامة |
| تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال التكنولوجيا بغية تيسير نقل التكنولوجيا. | ما هي الجهود الإضافية الثنائية والمتعددة الأطراف التي ينبغي استهلالها بغية تعزيز التعاون التكنولوجي من أجل تيسير نقل التكنولوجيا؟ وما هي الأولوية التي ينبغي اتباعها؟ |
| النظر في آليات مناسبة لنقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. | هل الآليات المتعددة الأطراف القائمة كافية؟ وهل تلزم آليات جديدة لنقل التكنولوجيا؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الآليات المناسبة لنقل التكنولوجيات فيما بين الأطراف عملاً بالمادة 4-5 من هذه الاتفاقية؟ |
| التعاون مع المؤسسات المختصة المتعددة الأطراف بغية تعزيز نقل التكنولوجيا. | ما هو الهدف الذي ينبغي توحيه للتعاون مع المؤسسات المختصة المتعددة الأطراف بغية تعزيز نقل التكنولوجيا وما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها؟ |
| القيام، بالتعاون مع الآلية المالية المؤقتة والمؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية، بتعزيز وتيسير ترتيبات تمويل نقل التكنولوجيا. | ما هو التوجيه الإضافي الذي ينبغي تقديمه إلى الآلية المالية المؤقتة؟ |
| تدعيم ومساعدة الأطراف من البلدان النامية في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا. | ما هو نوع المعلومات المطلوب، وكيف يمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه؟ |

| القضايا | الأسئلة |
|---|--|
| تيسير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الناشئة. | كيف يمكن تيسير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الناشئة؟ |
| تيسير الدور المناسب للقطاع الخاص. | ما هو الدور الذي يؤديه القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا؟ وما هو الدور الإضافي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يؤديه؟ وما هي الحواجز التي تحول دون زيادة اشتراك القطاع الخاص في هذا الصدد؟ |
| توفير الدعم لتطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف من البلدان النامية | |
| تقديم مشورة تقنية بشأن نقل التكنولوجيا إلى الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية. | ما هي المشورة التقنية التي تلزم بشأن نقل التكنولوجيا؟ وكيف ينبغي تقديم هذه المشورة؟ |
| تعزيز بناء القدرات لدى الأطراف من البلدان النامية عن طريق توفير برامج ملموسة. | ما هي المجالات التي ينبغي أن تكون موضع تركيز في بناء القدرات وكيف ينبغي الاضطلاع بذلك، مثلا ما هي أنواع الأنشطة والبرامج والترتيبات المؤسسية؟ |
| مساعدة الأطراف من البلدان النامية، عند طلب هذه المساعدة، لتقييم التكنولوجيات المطلوبة. | كيف ينبغي للأطراف من البلدان النامية أن تقدم طلباتها الخاصة بالحصول على المساعدة لتقييم التكنولوجيات المطلوبة وإلى من ينبغي تقديم هذه الطلبات وبأي شكل؟ |
| تعزيز ودعم إمكانية الوصول إلى المعلومات التقنية والقانونية والاقتصادية المناسبة في المراكز الوطنية والإقليمية. | ما هي المعلومات التقنية والقانونية والاقتصادية التي تلزم في هذا الشأن؟ وما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لتعزيز ودعم إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات من جانب المراكز الوطنية والإقليمية؟ |
| استحداث توافق في الآراء بشأن الخطوات التالية العملية الرامية إلى تحسين مراكز وشبكات التكنولوجيا القائمة بغية التعجيل بنشر التكنولوجيات النظيفية في أسواق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. | ما هو نوع العمليات المطلوب لاستحداث توافق في الآراء بشأن الخطوات التالية العملية الرامية إلى تحسين مراكز وشبكات التكنولوجيا القائمة بغية التعجيل بنشر التكنولوجيات النظيفية في أسواق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وما هو نوع الترتيبات المطلوب لرصد التقدم المحرز؟ |

| الأسئلة | القضايا |
|--|---|
| <p>ما هي التدابير والبرامج والأنشطة التي يمكن أن تساعد على أفضل نحو في تهيئة بيئة تمكينية ملائمة من أجل استثمارات القطاع الخاص؟</p> | <p>تهيئة بيئة تمكينية تيسر اشتراك القطاع الخاص في هذا الصدد.</p> |
| <p>تقديم المساعدة في تيسير نقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً</p> | |
| <p>كيف ينبغي تحقيق إشراف الاتفاقية على تبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمنظمات المهمة الأخرى بشأن نُهج التعاون التكنولوجية، وعلى تقييم هذه المعلومات وتوليئها؟</p> | <p>الإشراف على تبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمنظمات المهمة الأخرى بشأن نُهج التعاون الابتكارية في مجال التكنولوجيا، وتقييم هذه المعلومات وتوليئها.</p> |
| <p>كيف ينبغي تجميع وتوليف المعلومات بشأن نُهج التعاون الابتكارية في مجال التكنولوجيا؟ ومتى ينبغي إحالة التوصيات المتعلقة بهذه النُهج إلى مؤتمر الأطراف؟</p> | <p>النظر في المعلومات المتعلقة بنُهج التعاون الابتكارية في مجال التكنولوجيا ووضع توصيات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف يمكن الاعتراف بها رسمياً بقدر أكبر وتنفيذها على نطاق واسع في إطار الاتفاقية.</p> |
| <p>كيف ومتى ينبغي أن تُقدّم إلى الأمانة معلومات عن مشاريع وبرامج التعاون التكنولوجي التي تعتقد الأطراف أنها يمكن أن تكون بمثابة نماذج لتحسين تعميم وتنفيذ التكنولوجيات النظيفة على الصعيد الدولي في إطار الاتفاقية؟ وكيف يمكن تقييم المعلومات المتعلقة بهذه البرامج النموذجية؟</p> | <p>تحديد المشاريع والبرامج المتعلقة بالتعاون التكنولوجي، التي يمكن أن تكون بمثابة نماذج لتحسين تعميم وتنفيذ التكنولوجيات النظيفة على الصعيد الدولي في إطار الاتفاقية، وتقديم المعلومات بشأن هذه المشاريع إلى أمانة الاتفاقية.</p> |
| <p>أسئلة أخرى</p> | |
| <p>هل يمكن وضع أهداف محددة لنقل التكنولوجيا؟ هل نستطيع أن نضع مؤشرات ونظم محاسبة لمتابعة التقدم بشأن نقل التكنولوجيا؟ هل تلزم ترتيبات مؤسسية خاصة لرصد التقدم المحرز؟</p> | |

- - - - -